طلقت المراة بفتح اللام وضمها بانت من زوجها والجمع طلقات بفتح اللام فهي طالق وطلقها زوجها
فهي مطلقة واصله في اللغة التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شاءت وحبس
فلان في السجن طلقا بغير قيد والاطلاق الارسال وشرعا ما ذكره المص بقوله حل الخ قوله حل
قيد النكاح اي بايقاع نهاية عدده قوله او بعضه اي او هو اي الطلاق حل بعض العقد بايقاع ما
دون النهاية قوله ويكره بلا حاجة اي بان كانت حال الزوجين مستقيمة قوله ويباح عندها
اي عند الحاجة كسوء خلق المراة والتضرر بها من غير حصول الغرض بها قوله ويسن لتضررها اي الزوجة
ببقاء النكاح لبغضه او غيره قوله ولتركها صلاة اي بتاخيرها عن وقتها قوله وعفة اي و
لتركها عفة بزناها ونحوهما كتفريطها في حقوق الله تعالى اذا لم يمكنه اجبارها وقال
الشيخ تقي الدين يجب فراقها اذن واعلم ان الطلاق تعتريه الاحكام الخمسة ذكر المص منها هنا
ثلاثة وياتي انه يحرم في الحيض او طهر اصابها فيه ويجب على مول ابى الفيئة اي الوطي بعد الاربعة
اشهر قوله في طلاق او منع من تزوج اي لانها ليسا من البر وكذا لا تجب طاعتهما في بيع سريته
او ترك شراها قوله ولو مميزا يعقله اي بان يعلم ان زوجته تبين منه وتحرم عليه اذا طلقها
علم منه صحة طلاق السفيه والعبد ومن لم تبلغه الدعوة قوله وتعتبر ارادة لفظه لمعناه اي
يشترط لوقوع الطلاق ان يقصد بلفظ الطلاق معناه الموضوع له بان يعرفه ولا يريد غيره
قوله وكذا اكل بنج الخ بفتح الهمزة وكسر الكاف اسم فاعل والبنج كفلس نبات له حب يخلط بالعقل
ويورث الخبال اي الفساد والجنون وربما اسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه ويقال انه
يورث النسيان قاله في المصباح اي وكذا لا يقع طلاق اكل البنج لتداو او غيره قوله حتى
اغمي الخ الاغما امتلا بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ او سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضا
لعلة والغشي بفتح الغين المعجمة وضمها لغة تعطل القوى المحركة لضعف القلب بوجع شديد
او برد او جوع مفرط وقيل الغشي الاغما قوله وذكر انه طلق اي لانه اذا ذكر الطلاق وعلم به دل
ذلك على انه كان عاقلا حال صدوره منه فلزمه قال الموفق وهذا والله اعلم فيمن جنونه بذهاب
معرفته بالكلية وبطلان حواسه فامامن كان جنونه لنشاف او كان مبرسما فان ذلك
يسقط حكم تصرفه مع ان معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكره للطلاق ان شاء الله
تعالى قوله ومن شرب طوعا اي مختارا مسكرا او نحوه كالحشيشة المسكرة قال المص في شرحه
تبعا للشيخ تقي الدين فان حكمها عنده حكم الشراب المسكر حتى في ايجاب الحد خلافا لما قدمه
في الاقناع تبعا للزركشي من انها كالبنج وفرق الشيخ بينهما بانها تشتهي وتطلب فهي
كالخمر بخلاف البنج فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها قوله بين الاعيان اي كان صار
لا يعرف ثوبه من ثوب غيره قوله ونحو ذلك كوقف وعارية قوله لا من مكره لم ياثم بان لم يتجاوز
ما اكره عليه قوله ولا من اكره ظلما اي لا يقع طلاقه بخلاف مول اكرهه حاكم على الطلاق وبخلاف
اثنين زوجها ولياها ولم يعلم السابق منهما فاكرههما الحاكم على الطلاق فيقع لانه اكراه بحق
قوله بعقوبة ظاهره كالتنقيح ان العقوبة بما ذكر اكراه ولو لم تعذر به عبيد خلافا للاقناع

قوله او تهديد

قوله او تهديد اي تخويف فالوعيد المذكور اكراه لا يقال لو كان الوعيد اكراها لكنا مكرهين على
العبادات فلا ثواب لان اصحابنا قالوا يجوز انا مكرهون عليها والثواب بفضله لا مستحق
عليه عند نافي العبادات نفعل للرغبة ايضا قوله بسلطنة متعلق بقادر اي قادر بسبب
كونه سلطانا كالحاكم او بسبب تغلب كلص وقاطع طريق قوله بقتل الخ متعلق بتهديد قوله
او ضرب اي شديد كما في الاقناع لا يسير في حق من لا يبالي به اما في حق ذوي المروات على وجه
يكون اخزا فالصاحبه وغضا لهم وشهرة فهو كالضرب الكثير قاله الموفق والشارح قوله او حبس
اي طويل قوله او اخذ مال الخ اي واخراج من ديار ونحوه كما في الاقناع قوله او احرق به الاحراق هو
بالنار المحمية اي اهين بقول موجع من سب ونحوه قوله او طلقة فطلق اكثر قال ومن نظا
انه لو اكره على ان يطلق فطلق ثلاثا لم تقع انتهى وكان وجهه ان المكره على ان يطلق مكره
على الماهية الصادقة بالواحدة والثلاث فاذا طلق ثلاثا فهي ما اكره عليه فلم تقع
وهذا نظير ما ذكروه في المريض انه اذا طلبت زوجته ان يطلقها بعوض فطلقها ثلاثا لا
لا يكون فارا من الميراث اي لصدق سوالها بالثلاث والله اعلم تتمة لو ادعى انه طلق وهو
زائل العقل فكالواقف ادعى انه كان مجنونا وفيه اقوال ثالثها يقبل ان كان ممن غلب ووقع
منه ذكره في المبدع وقال ابن قندس في حواشي المحرر المقدم عدم القبول الا ببينة قوله
ويقع بائنا الخ اي يقع الطلاق في النكاح الفاسد حال كونه بائنا فتقتضي وقوع الطلاق
انه لو نكحها بعد كانت معه على بقية عدده وانه لو اوقع في الفاسد الثلاث لم تحل الا
بعد زوج كما ذكره ابن نصر الله قوله ولا يراها مطلق هذه الجملة حال من الصحة والتقدير
يقع بصحته والحال انها غير مدينة للمطلق اي لا يعتقد المطلق في النكاح الفاسد صحة
ذلك النكاح كالنكاح بولاية فاسق او شهادته او نكاح اخت معتدة او نكاح الشغار
او المحلل او بلا شهود او بلا ولي قال في شرحه كما لو حكم به من يرى صحته اي فانه يقع الطلاق
بعد الحكم بلا اشكال الا انه يكون بائنا بلا عوض كما يوهمه التشبيه لانه اذا حكم بالصحة من يراها
صار كالصحيح المتفق عليه كما صرح به في الاقناع وشرحه فمقتضاه حل الزوجة في النكاح
الفاسد للزوج الذي يعتقد الفساد حيث حكم بصحته حاكم يراها لكن قال الشيخ
تقي الدين اختلفت الرواية عن احمد لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم له تحريمه فهل يباح بالحكم
على روايتين قال والمنصوص في هذا انه ليس للرجل ان يطلب من الامام ان يحكم له بما يرى
انه حرام عليه لا جمع بين طلب شي واعتقاد تحريمه ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه
وهذا لا يجوز لكن لو كان الطالب غيره او ابتداه الامام بحكم او قسم ميراث مثلا فهنا
يتوجه القول بالحل لانه لم يصدر منه فعل محرم انتهى بمعناه قوله ولا يكون اي الطلاق
في النكاح الفاسد قبل الحكم بصحته بدعيا في حيض لان استدامته غير جائزة قوله لا خلع
بالرفع عطفا على فاعل يقع المستتر لوجود الفاصل اي لا يقع خلع في النكاح الفاسد قبل
الحكم بصحته اي لا يصح الخلع لما ذكره المص من خلوه من العوض لكن حيث نوى به الطلاق

Copyright © King Saud University